

الوارد

العدد: ٣٧٦

التاريخ: ٢٠٢٦/١٠/١٣

السيد وزير المالية المحترم

م/ قطع وادي العين الشمالية

تحية طيبة ..

انطلاقاً من دورنا الرقابي والنيابي في لجنة النزاهة النيابية ومتابعاتاً لصعاب التطبيق السليم للقوانين والمقررات المختصة - وفق لكم طياً نسخة مصورة للكتاب الصادر من قبل (مديرية طرق وجسور محافظة نينوى) والذي يروم فيه العمل بملكي التملك نص تشريعي امر ، حيث بينت الدائرة المعنية بامتيازكم عن نقل ملكية العقار (قطع وادي العين الشمالية) والبالغ مساحته واحد عشر قطعة ، بموجب قانون الطرق والجسور المرقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٢) حيث نص القانون في حال انقضاء حجية الهيئة الى أي مساحة من الأراضي المنصوص عليها في البند رابعاً من هذه المادة تقول ملكيتها الى املة بعدد ثم الهيئة المختصة ان كانت واقعة ضمن حدودها بنون بدل وترفع اليد عنها) ويحسب ما جاء بكتاب مديرية طرق وجسور نينوى بكتاب مديرية بلدية الموصل وكتاب مديرية التخطيط العمراني ان الأراضي مدار البحث هي داخل حدود بلدية نينوى - وقد جرى استملاكها قضائياً من قبل مديرية طرق وجسور نينوى بتفضل سيادتكم بالموافقة على نقل ملكية العقار لتف التملك الى سورية بلدية نينوى ، علماً انه تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء واحالة الاوليات بموجب كتابكم المرقم (١٦٠٤٨ في ٢٠٢٤/٤/٣) بورد اجابة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابهم المرقم (ق/١٠١١/١ في ٢٠٢٦/١/٩) والذي ينص على (تسري المادة خمسة خامساً من قانون الطرق والجسور المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) .

راجين تدخلكم الشخصي وإعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- نسخة مصورة من اصل الطلب .
- نسخة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة كتاب وزارة الاعمار والاسكان .
- كافة الاوليات .



أنا السيد
نذير
عقار
الوزير
المحترم

رأى الشَّيخُ صَبَّاحُ عَادِي الْحَنْشِ

عضو لجنة النزاهة
الدورة السادسة

٢٠٢٦/٩/١٣